كتاب الحج

يقول الشيخ مرعي:

-وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } ولحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- بني الإسلام على خمس.

إذاً فهذا كتاب الحج. و كلمة حج يجوز أن تقول كلمة "حَـجّ" بالفتح. وتقول "حِـجّ" بالكسر.

والحج بمعنى: القصـد. ثم غلب بعد ذلك القصد لزيارة بيت الله تعالى لأداء مناسك الحج. هذا بالنسبة للحج. العمرة بمعنى: الزيـارة.

فالحج من أركان الإسلام وفروضه وهو واجب مع العمرة في العمر مرة. لقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله }.

هذا الراجح أن العمرة واجبة. وإن كانت فيها خلا بين أهل العلم. البعض يقول هي واجبة. والبعض يقول أنها مستحبة. والراجح أن العمرة واجبة مع الحج في العمر مرة واحدة. لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}.

-وعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم إذا هذا حديث يستدل به العلماء على فرضية ووجوب الحج. وها حديث رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي.

-وعن عائشة أنها قالت يارسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. إذا أمنا عائشة رضي الله عنها تسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-: يارسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. مقر الشاهد "عليهـنّ" على أداة إستعلاء وهو حرف يفيد : الوجـوب. عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. فمحل الشاهد قرن النبي –صلى الله عليه وسلم- العمرة مع الحج. فدل على أن العمرة واجبة مع الحج في العمرة مرةً واحدةً. هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

وجاء في حديث مسلم عن ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. دخلت العمرة في الحج بمعنى يجوز فعل العمرة في أشهر الحج. هذا أحد معانيها.

ومن معانيها التمتع.

فالإنسان يجوز أن يتمتع أو يجوز أن يقرن. التمتع يكون أن يفعل أفعال العمرة ثم يحلّ ثم يفعل أفعال الحج. فكلمة دخلت العمرة في الحج يراد بها القران وليس التمتع. لأن الأنساك ثلاثة. الإنسان الذي يحج إما يكون مفرد. إما يكون قارنا. إما يكون متمتعا.

المفرد: هو الذي يلبي بالحج فقط. اللهم لبيك حجة لا رياء فيها ولا سمعة. ويفعل مناسك الحج على الإفراد.

المتمتع: هو الذي يفعل أفعال العمرة ثم يحل منها. وينتظر لليوم الثاني وهو يوم التروية ثم يهل بالحج. وسمي متمتعا لأنه تمتع بالعمرة والحج في سفرة واحدة. وسمي متمتعا أيضا لأنه عندما يعمل عمرة ويحل منها. فيتمتع بما كان محرما عليه. فيجوز أن يقلم أظفاره. يقلم شعره. يضع طيبا. ويلبس المخيط. أي يتمتع بما كان مما عليه. ثم يظل إلى اليوم الثاني وهو يوم التروية. ثم يهل بالحج. مرة أخرى بعد العمرة.

القارن: هو الذي يفعل أفعال الحج والعمرة مرة واحدة. إذا يهل بالحج والعمرة في سفرة واحدة. اللهم لبيك حجا وعمرة. لا رياء فيها ولا سمعة. يطوف طوافا واحدا للحج والعمرة. ويسعى سعيا واحدا. هذا اسمه القارن.

أي الأنساك أفضل؟ وأي الأنساك أخير؟

النبي –صلى الله عليه وسلم- كان قارنا. كان مفردا في أول أمره ثم قرن بعد ذلك. لما نزل عليه جبريل في وادي العقيق. هو كان قارنا. لكن أيهما أفضل القرران أم التمتع ؟ حتى إذا حججت .

النبي –صلى الله عليه وسلم- كان قارنا لكن تمنى أن يكون متمتعا. قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت. لسقت الهدي ولجعلتها عمرة" لما أمر الصحابة لمن لم يسق الهدي أن يحل. فأنكر الصحابة عليه. أي حل يا رسول الله. يأتي أحدنا من منى وذكره يقطر منيا. ثم تقول حل. قال: نعم. الحل كله. ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة. ولكني سقت الهدي. فلا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله.

الشاهد من الكلام أنه كان قارنا –عليه السلام- لم يحل لأنه ساق الهدي. فطالما ساق الهدي لا يجوز له أن يحل. لكن من الصحابة لم يسق لهدي وكان قارنا. فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم- أن يحل فيجعلها عمرة. ثم بعد ذلك يحج. فيكون متمتعا.

والنبي –صلى الله عليه وسلم- كان قارنا وتمنى أن يكون متمتعا. لذلك قال العلماء: الأفضل في الأنساك الثلاثة أن يكون متمتعا.

وهذا معنى "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة". وهذا معناه القران. ويدل أنه يجوز العمرة في أشهر الحج. لأنه في الجاهلية كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. فخالفهم النبي –صلى الله عليه وسلم- واعتمر في أشهر الحج. لكن أهل الجاهلية كانوا يظنون أن العمرة في أشهر الحج كانت من أفجر الفجور.

وعن الصبي بن معبد قال أتيت عمر رضي الله عنه قفلت ياأمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمر مكتوبين علي فأهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك رواه النسائي والإمام أحمد. الشاهد منه أنه قال يا أمير المؤمنين إني وجدت الحج والعمر مكتوبين. أي: مفروضين. والعلماء استدلوا به على أن العمرة واجبة. وذلك أقرب للصواب. بل هو الراجح: أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة. لكن هناك أقول أنها مستحبة وليست واجبة. لكن الراجح من حيث الدليل أنها واجبة مع الحج في العمر مرة واحدة.

كذلك الحج وجوبه مرة واحدة في العمر. بعد ذلك يكون مستحبا. كذلك العمرة تكون مستحبة. لكن من فضل الله علينا أن الحج صعب والعمرة كذلك فهناك شروط حتى يجب الحج أو العمرة. فإذا توافرت الشروط وجب على الإنسان أن يحج ويعتمر.

شروط وجوب الحج

وشرط الوجوب خمسة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ لحديث رفع القلم عن ثلاثة .

الشرط الأول الإسلام :

لا بد منه. سلمنا إنسانا غير مسلم حج أو اعتمر. لا يقبل منه. لأن هناك مانع من القبول وهو الكفر بالله تعالى. وكذلك إذا أدى إنسان غير مسلم أي عبادة لا يقبل منه. كنا توا نصلي جنازة فجاء نصراني توضأ وصلى في الجنازة. هل يقبل منه ؟

لا يقبل منه. هو صلى ولكن لا يقبل منه. لأن شرط القبول الإسلام. وهو إنسان كافر بالله تبارك و تعالى. إذا فالإسلام شرط من شرط الوجوب في الحج.

الشرط الثاني العقل:

مناط التكليف. إنسان مخبول أو مجنون لا يقبل ولا يصح منه. لا يجب عليه. الإنسان المجنون بخلاف إنسان عنده نوبات صرع. نوبات الصرع عقله يذهب ويجيء. ونوبات الصرع ليست جنونا. ولكن يسميها الأطباء حالة ذهول أو إغماء. لكن حكمه : واجب عليه. أما إذا ذهب العقل فلا يجب عليه.

الشرط الثالث البلوغ :

هو شرط وجوب. أي أن الإنسان لا يجب عليه الحج والعمرة حتى يبلغ. إذا سلمنا طفل صغير. أنت ذهبت تحج أو تعتمر وأخذت أولادك الصغار معك. وجعلته يحج أو يعتمر. فما الحكم ؟

هذه تسمى حجة. وتكتب بفضل الله تبارك وتعالى له. لكن لا تغني ولا تسقط حجة الوجوب ولا عمرة الوجوب. إذا بلغ واستطاع تجب عليه. لا تقل حججت قبل ذلك مع أبي أو أمي. حججت وأنت صغير فكان الحج لا يجب عليك. فالبلوغ شرط من شروط الوجوب للحج.

الشرط الرابع كمال الحرية.

لأن العبد غير مستطيع. إذا لا بد أن يكون الإنسان كامل الحرية. والحمد لله الناس الآن كلها أحرار لا يوجد عبيد. لا بد للإنسان أن يكون كامل الحرية. هبَ أن هناك إنسان عبد إذا لا يجب عليه. لأن العبد ملك لسيده. لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته. لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزآن عن حجة الإسلام وعمرتها. وهذا الكلام الذي كنا نقوله قبل قليل.

لكن يصحان من الصغير والرقيق. ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته حكاه الترمذي إجماعا لحديث ابن عباس أن إمرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر.وهذا هو الكلام الذي ذكرناه بأن الصبي إذا سافر مع أبيه أو أمه لا تغني هذه الحجة عن حجة الإسلام. كذلك العبد إذا حججه سيده أو هو حج. لا يجب عليه.

يقول ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته. فما نقوله في الحج نقوله في العمرة. ومن فضل الله أن يكتب لهذا الصبي وهذا الرقيق أن يكتب لهما الأجر. ألهذا حج قال نعم ولك أجر.

وعنه أيضا أي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- مرفوعا أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما وصححه الألباني. العلماء يقولون هذا نص في المسألة. ماذا يُعني نص ؟

بالتأكيد درستم أصول الفقة. هناك شيء اسمه نص أول. وشيء اسمه ظاهر. النص= هو ما لا يحتمل غيره. مثال: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة}. لا يحتمل أن تكون تسعين. لا يحتمل أن تكون تسعا وتسعين. هي مئة. الله قضى مئة. إذا هذا يسميه علماء الأصول نص في المسألة. نص أي لا يحتمل إلا معنى واحد. وهناك شيء آخر. اسمه ظاهر. يقول لك هذا ظاهر. أي يحتمل معنيين أحدهما أقوى وأظهر من الآخر. الشاهد من الكلام أن هذا حديث نص "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى".

فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف -أي الوقوف بعرفة- أو بعده إن عاد فوقف في وقته اجزأه عن حجة الإسلام لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال قال الإمام أحمد قال ابن عباس إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجة فإن عتق بجمع لم يجز عنه. لأن الحج عرفة. هو الآن صبي صغير خرج مع أبيه ثلاثة عشر عاما. فو بلغ قبل الوقوف. بمعنى أنه استراح قليلا. ثم قام فوجد نفسه محتلما. سلمنا هذا الشيء وهي مسألة متخيلة أو متصورة. وحصلت. بعض الشباب سألني فيها. فالفقه الذي يذكر شيئا حتى وهو غير وارد. قد يرد. بعض الأخوة دارسي الفقه يضحك على الفقهاء ويضحكم ويقل هل هذا كلام رجال. لا يستهزيء بأحد خصوصا العلماء. والله نعالهم على الرؤوس. ما تركوا شاردة ولا واردة إلا تكلموا عليها. بعض الإخوة الذين ... في الفقه. يقول هل هذه مسألة عملية ؟

إذا كان الإمام الشافعي الإمام مالك تكلم عن مسألة الإنسان إذا علق بين السماء والأرض كيف يصلي ؟

ولم يكن على أيامهم طائرات. الآن ظهر الطيران. كيف نصلي؟ أفادنا الحكم الآن. هذه مسألة وعرفنا شيء.

الإمام النووي في عهده لم يكن في عهده جهاز كمبيوتر. وعندما كان يسأل

عن مسألة كتابة المرأة الحائض للقرآن. أو كتابة الجنب للقرآن جائز أم لا؟

يمكن أن تقول أنت أضاق الوقت. أو يختصرويقول اكتب. عندك الآن لوحة الكتابة في جهاز الكمبيوتر سلمنا أن حائض كتبت القرآن بها. إذا أعطانا حكما. بالتالي يجب أن نفهم هذه المسائل.

المسائل التي ذكروها لم تكن موجودة في عصرهم. والآن ظهرت وظهرت مسائل أكثر من التي ذكروها أيضا فاحتجنا إلى هؤلاء العلماء. حتى لا نسخر من أحد. ننبه على هذه الأمور. أمور تربوية مهمة. بعض الناس كأنه ينتقص الأئمة الكبار. أبي حنيفة مثلا. يقول: أن الإنسان إذا تشهد ثم أحدث خرج من الصلاة وصلاته صحيحة. هذا الكلام لم يأت به من فراغ. سمعت بعض طلبة العلم يسخر من ذلك ويضحك. أبو حنيفة من أذكياء العالم. أبو حنيفة لا يتخبط. أبو حنيفة يستدل في حديث في أبي داوود. أنت الذي لا تفهم. لذلك يجب أن تحترم أهل العلم.

لذلك عندما ترى مسألة كهذه. إن بلغ الصغير أو عتق الرقيق لا تقل كيف. وهو ذاهب ليحج. سبحان الله لعله هو خرج صغيرا ثم نام واستيقظ فوجد نفسه محتلما. الحكم قبل الإحتلام بخلاف الحكم بعد الإحتلام. والعلماء يذكرونها.

فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف -أي الوقوف بعرفة- أو بعده إن عاد –لعرفة- فوقف في وقته اجزأه عن حجة الإسلام وهذا من رحمة رب العالمين. بدل أن يكلف بحجة ثانية بعد أن يسافر لبلده. هو الآن بلغ ولم يكن قد وقف بعرفة. بلغ قبل الوقوف. أو بعد الوقوف ثم عاد. إذا لم

يكن قد وفق إذا يقف ويجزئه عن حجة الإسلام. وإذا كان قد وقف لأنه يقول قبله أو بعده. فإذا كان قد وقف بعرفة. ركز في هذه المسألة لأنه سيعطينا مسألة أخرى عكسها. ولن نوافق الشيخ مرعي عليها. إذا عاد فوقف في عرفة تجزئه عن حجة الإسلام. إذا لم يعد ليقف فلا تجزئه.

إذا بلغ بعد الوقوف يعود مرة ثانية ويقول أنها تجزئه عن حجة الإسلام. يقول: لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال قال الإمام أحمد قال ابن عباس إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجة فإن عتق بجمع لم يجز عنه -يقصد المزدلفة- ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم -وهو سنة تحية لبيت أما طواف الإفاضة واجبة. ما لم يكن أحرم مفردا أي قال اللهم لبيك حجة. أو قارنا أي قال لبيك بحجة وعمرة أي أدخل النسكين مع بعضهما. فيطوف طوافا واحدا. وسعى سعيا واحدا.

لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدد
هذا الكلام ليس صائبا. إذا تصورنا أنه وقف بعرفة وهو صغير ثم عاد. وقلنا أنه يجزئه الوقوف بعرفة بعدما بلغ. وركن الوقوف أعظم من ركن السعي. إذا جوّزه في الوقوف ولم يجيزه في السعي. هذا الكلام محل نظر. والراجح من كلام أهل العلم. أنه إذا كان قد سعى. فيرجع مرة ثانية حتى تجزئه عن حجة الإسلام. عرفتوا الفرق بين المسألتين ؟

يقول: وكذا تجزىء العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام
الكلام واضح. إذا لم يكن قد طاف. وكان صغيرا فاحتلم فيطوف ويسعى. فتجزئه عن عمرة الإسلام.

الشرط الخامس الاستطاعة :

وهي ملك وزاد وراحلة تصلح لمثله. والإستطاعة في كل زمن على حسب. لن نقول أن استطاعة الصحابة كما استطاعة التابعين. وليست استطاعة التابعين كما استطاعة تابعي التابعين. وليست استطاعة تابعي التابعين كاستطاعة الأئمة المتبوعين. ولكل زمن استطاعة خاصة به. لذلك هنا كلامه مراد ومقصود. والفقيه يعطي كلاما مختصرا. والمختصر= ما قل لفظه. وكثر معناه. يعني مثلا مختصر الفقة ورقات معدودة. شرحها ابن قدامة –رحمه الله- في خمسة عشر مجلدا.

وراحلة تصلح لمثله. هنا ينوه لك أن ما يصلح لك قد لا يصلح لغيرك. وما يصلح لغيرك قد لا يصلح لك.
قال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس رضي الله عنه في قوله عزوجل { من استطاع إليه سبيلا } قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة. الحديث بنفس هذا النص حديث ضعيف. لكن ورد حديث أصح منه. حديث عن ابن عمر ان رجلا قال للرسول -عليه الصلاة والسلام- من الحاج؟ قال: "الشعث التفل". قال: فأي الحج أفضل؟ . قال: العج والثج. العج= التلبية. الثج= الذبح وإراقة الدماء. قال: وما السبيل؟ – وهذا هو المقصود. قال: "الزاد والراحلة". نفس المعنى. وهذا ما استدل به العلماء على أن الإنسان إذا ملك زادا وراحلة يجب عليه الحج.

وعن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجه وقال عكرمة الاستطاعة الصحة. وهذه داخلة فيه. فلو أن إنسانا ملك زادا وراحلة لكنه إنسان مريض ولا يستطيع أن يذهب إلى هناك. أو صعب عليه. فلا يجب.

وقال الضحاك إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته. يريد أن يقول إذا كان شابا قويا وليس معه مال. يمكن أن يكون معه مال من جانب آخر. وهو أن يؤجر نفسه. ويشتغل حمالا ليأتي بالمال. وهذه مسألة تفيدنا بالنسبة للإنسان الذي تعطي له زكاة. يمكن أن يكون إنسانا قوي البنية وليس معه مال. هل تجوز عليه الزكاة أم لا ؟

هذا إنسان يسميه الفقهاء غني بنفسه. الآخر غني بماله. غني بنفسه أي: ما شاء الله يجسد أربعة من الشباب. لا تمد يدك. بل اذهب واعمل لتأت بالمال. هو ليس معه زاد. لكن يستطيع أن يأت بالزاد من العمل. هذا كلام الضحاك. إن كان شابا فليؤجر نفسه بطعامه.

أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من النقدين أو العروض. أي أنه لايملك سيولة. كثير من الناس يقول لك أنا مالي عروض ومجمدة. وفي المحلات والعقارات والتجارة. بالتالي يمكن أن تتصرف وتبيع شيئا من العقار. بحيث تذهب للحج والعمرة. النقدين =الذهب وافضة. العروض= محل أدوات منزلية كهربائية. خردوات. ليس معه مالا لكن يمكن أن يبيع ليذهب للحج و العمرة.

بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم لأن هذه جوائح أصيلة. المعنى أن يبقي له ولأولاده مدة سفره –ذهابه وإيابه- الشيء الأصلي. لا يأخذ كل المال من أولاده ويدعهم بلا طعام أو شراب. لا يأخذ كل ما في المحل ويدعهم يمدوا أيديهم للناس. أن يكون المال الي ستحج به فاضلا عن الحوائج الأصلية.

فمثلا: إذا كان طالب علم جيد أو عالم من العلماء عنده كتب كثيرة، وكتب غالية جدا لا يجب عليه أن يبيع شيئا منها لكي يحصل المال الذي يحج به أو يعتمر.

-ومسكن. سلمنا عنده مسكن في الزهور يسكن به هو وأولاده وعياله وهذا مسكن غالٍ. لا تكلفه الشريعة أن يبيع المسكن حتى يحج ويعتمر. إذا كان هذا المسكن ليس هناك غيره يبيقيه له ولأولاده.

-وخادم. سلمنا إنسانا لا يستطيع أن يخدم نفسه يحتاج لخادم. هو إنسان راقٍ بعض الشيء ومريض أو حتى سليم. بعض الناس مثل السعودية مثلا عندهم خدم. وبعض الناس الراقية مثل القاهرة أو شيء. فما الحكم ؟

هذا الخادم يعطي له مالا. يمكن أن يعطي له في الشهر ألفين. هل الشريعة تقول لك تخلَّ عن الخادم ووفِّر المال ؟ لا. الشريعة تقول لك أبقِ الخادم. واللهيا إخوة الشريعة رحمة للعالمين. الذي يدرس الفقه من أوله وآخره يعرف فضل رب العالمين وفضل هذا الشرع الحكيم. لكن يدرس الفقه دراسة جيدة. الله رحيم بالعباد يحفظ لك الخادم حتى لو أن بك صحة. لكن أنت عودت نفسك هذا الشيء. لا تستطيع أن تخدم نفسك. ولا زوجتك ولا الأولاد لا بد أن توفر لهم خادم. هذا الخادم يمكن أن يأخ ثلاثة آلاف في الشهر. ممكن ألفين. هل الشريعة تكلفك أن توفر هذا المال لتخرج للحج والعمرة ؟ لا طالما اعتدت على هذا الشيء وهو سلوك وطبعك وعادتك. يقول لك أبق هذا الخادم لأنه من حوائجك الأصلية. وبالطبع ما يصلح لك لا يصلح لغيرك. بعض الناس يقول: أخدم نفسي. وأخدم الناس أيضا.

وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام لأنها نفقات شرعية -كما ذكرنا- تجب عليه يتعلق بها حق آدمي فقدمت لحديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وقال في الروضة والكافي إلى أن يعود فقط وقدمه في الرعاية قال في الفروع. كلها كتب حنابلة كما ذكرنا في الفرقة الأولى. والشيخ لم يخرج عن كتب الحنابلة. وجزاه الله خيرا وضح لنا الكتب التي يأخذ منها.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا نص عليه فيأثم إن أخره بلا عذر. وهذه مسألة مختلف فيها. وسماها العلماء هل الحج واجب على الفور أم على التراخي ؟ إذا توافر لإنسان مال ومستطيع وكل شروط الحج متوفرة. لكن يقول بارك الله في عمري أحج العام القادم أو أعتمر. هل يجوز ؟

الفور= يعني استطعت الآن ومعك مال وراحلة وزاد ومستطيع عليك أن تحج من عامك أو من فورك.

أم على التراخي= كما يقول الشافعي –رحمه الله-. الإنسان إذا معه المال هذا العام. لا مشكلة أن يحج السنة التي تليها. أو سنتين.

هذه مسألة مختلف فيها. وليست متفق عليها. والراجح والأقرب للصواب أن الحج واجب على الفورهذا هو الراجح من كلام أهل العلم.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا نص عليه فيأثم إن أخره بلا عذر بناء على أن الأمر للفور ولحديث ابن عباس مرفوعا تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له. هذا كلام النبي –صلى الله عليه وسلم- وبالفعل. يبدل الله الحال بين لفتة عين وانتباهتها. الإنسان يخرج النفس ولا يعلم هل يدخل ثانية ؟ .كنا في الإسكندرية وشاب سلم على الشيخ في صلاة الظهر. الشيخ قال له حاذر يا بني. صلينا عليه في صلاة العصر في نفس المسجد –سبحان الله-. ولذلك تعجلوا الحج. لعلك تخرج الآن من باب المسجد تموت. لعلك تمرض. لعلك تذهب للكشف تجد نفسك مصابا بالسرطان أو بالفيروس. يومين أو ثلاثة سبحان الله. فتعجلوا الحج.

لماذا أخر النبي –صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الحج ؟

وبهذا استدل الشافعية. أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لما فرض عليه الحج أخر حج في السنة التي بعدها. دل ذلك على جواز التأخير. يقول: وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام وأصحابه فيحتمل أنه لعذر كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم أو نحوه. وهذا هو الصواب. المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة. ويقولون ويتأولون لا نطيع الله –عزوجل- في ثياب عصينا الله فيها. فهو فر من الرمضاء إلى النار. فكانوا يخلعون ملابسهم كلها ويطوفون عراة. فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "لا يطوفن بالبيت عريان ". إذا التأخير كان لعذر. فلو أن الإنسان تأخر ومعه زاد وراحلة لعذر جاز له ذلك. لكن إذا لم يكن هناك عذر يجب أن يكون على ...

إن كان في الطريق أمن لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر. فحتى لو معه زاد وراحلة وصحة يجب أن يكون الطريق آمنا.

ولو بحرا لحديث لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله وهو حديث لم يصح وإن كان معناه صحيحا.

فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو إمرأة يحج ويعتمر. النيابة في الحج والعمرة النيابة الشرعية وليست النيابة الإدارية. أبوك كبير لا يستطيع ركوب الطائرة أو الباخرة. لكنه مستطيع بالمال غير مستطيع بالقوة. فما الحكم ؟

إن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه. يعني أن الاطباء قرروا وجوده على الدوام. قال لزمه أي: يجب عليه أن يقيم حرا. يحج ويعتمر عنه. والدليل: عنه لحديث ابن عباس إن إمرأة من خثعم قالت يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة –لكبر سنه- فأحج عنه قال حجي عنه متفق عليه فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل قال في الشرح لا نعلم فيه مخالفا – كأنه إجماع- فعكسه أولى. وذكر المرأة لأن الفقيه يذكر أقل شيء. طالما أنه جائز في الشريعة يذكره. سلمنا ليس هناك رجال. هي المرأة الموجودة. لكن من ناحية أخرى المرأة لا بد أن تأخذ محرما معها.

من بلده أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل. معناه أن إنسانا أناب إنسانا ما زالد العذر واقعا. المرض مستمر فيجزئه لك. لكن إذا سلمنا أنه لم ينب بعد وهو بريء من هذا المضر إذا يجب عليه أن يحج عن نفسه. هذا الحي. فما الحكم إذا مات ؟

هذه مسألة يغفل عنها الكثير. بعدما يموت الأب أو لأم لا أحد يبحث أصلا. هل أبي كان غنيا أم فقيرا؟ هل وجب عليه الحج أم لم يجب ؟

لا أحد يبحث إلا من رحم الله. يقول : فلو مات من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه. والفرق أن الشرع أوجب الحج مرة على المستطيع. بإيجابه على نفسه تشمل النذر لله علي أن أحج هذا العام. إذا أوجبه على نفسه وهو أصلا فقير ومحتاج.

إذا مات فإن مات من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته ضع فوقها خط لمن يحج ويعتمر عنه. من أصل التركة قبل أن توزع. يمكن أن يكون لك أخ سيء لا أحد يخلو. يمكن أن يخرج لك أحد في العائلة يقول لا يهمنا أمره أبوكم لم يترك لنا شيئا. حجوا عن أبيكم وأعطوني ميراثي. والله أن هذه المسائل مهمة. ولا أحد يبحث عنها إخوة أو غير إخوة. هل وجب على أبي الحج أم لا؟ أنت تدفن من هنا ثم تذهب للمحكمة من هنا إلا من رحم ربي طبعا. أهم شيء الميراث. وكيف نقسم الميراث. انظر إلى أبيك. كان غنيا ومستطيعا وسأحج هذه السنة يا أولادي إن شاء الله. وفجأة مات في حادثة أو في ميتة عادية. أنت كإنسان ملتزم تجمع إخوتك الرجال والنساء. وتقول لهم الحكم الشرعي وقد سألت في المسألة أن أبيكم كان قد وجب عليه الحج. إذا التركة قبل أن تقسم نخرج منها أشياء الشرع أخرجها منها : الكفن – تجهيز الغسل- الديون- الوصية- وما عليه من حج بالسعر الموجود. خمسة أشياء. وتستنيب إنسانا وتخرجه يحج عن أبيك أو أمك. هذا فرض عين عليك لأنه دين عليه.

فلو مات قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه من حيث وجب نص عليه يعني الإمام أحمد. لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص. لأنه قد يكون جاهلا. لا يعرف الحكم الشرعي. إن شاء الله أنا مستطيع هذه السنة يا أولاد وعندي صحة لأحج ثم مات فجأة. ولم يوص. لحديث ابن عباس إن إمرأة قالت يارسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فلتت نفسها فجأة. أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتيه اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري.

<u>ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره.</u>

<u>مسألة مهمة.</u>

لا يجوز أن يحدد ويقول سأحج عن فلان. نسأله أولا هل حججت عن نفسك ؟

فلا يجوز أن يحج عن غيره إن لم يحج عن نفسه. سلمنا أنه حج عن غيره ولم يكن قد حج لنفسه. فالحكم أن تقع هذه الحجة عنه. هو حج ونوى عن غيره لكن تقع عن نفسه هو.

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام له هو لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أحمد واحتج به وأبو داود وابن حبان والطبراني صححه الألباني. وفي لفظ للدارقطني هذه عنك وحج عن شبرمة.

<u>وتزيد المرأة شرطا سادسا :</u>

وهو أن تجد لها زوجا أو <u>محرما</u>. وهو مازال يتكلم عن شروط الوجوب في الحج. زادت المرأة شرطا سادسا هو الزوج أو المحرم.

قال أحمد المحرم من السبيل لحديث ابن عباس لا تسافر إمرأة إلا مع مَحْرَم احرص على التشكيل. ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم رواه احمد بإسناد صحيح. ووصف المحرم وتكليفه الشرعي ألا يكون صبيا صغيرا. بل يكون مكلفا. فلا محرمية لصبي صغير ولا مجنون لعدم حصول المقصود. وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله. لأنه من سبيله. إذا لا بد أن يكون هناك نفقة متبقية له ولها.

نختم بهذه المسألة:

فإن حجت بلا محرم حرم سفرها بدونه لما تقدم وأجزأها حجها. في الشرع مسائل لا تجوز ولا تجزيء. ومسائل أخرى لا تجوز وتجزيء. حرام ولكن إذا عملتها تجزيء "هنعديها". هذه نفس الصورة. يحرم أن تخرج المرأة بلا مَحْرَم. فإذا خالفت الشرع وخرجت. فما حكم الحجة ؟ هل تسقط حجة الفريضة ؟ أم أن الشرع يكلفها أن تخرج مرة ثانية بمحرم ؟

فإن حجت بلا محرم حرم سفرها بدونه لما تقدم وأجزأها حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها. يعني أنها قد خرجت بمحرم وتوفاه الله في الطريق فما الحكم ؟ لا ترجع. طالما تلبست في الحج تمضي في طريقها.

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي (الفرقة الثانية ١٤٣٧)

& باب الإحرام &

وهو واجب من الميقات.

والإحرام بمعنى النية. والإحرام بمعنى لبس ملابس الإحرام.

والإحرام بمعنى النية ليس واجبا بل هو ركن. بعض طلبة العلم لا ينتبه. الإحرام بمعنى النية ركن من أركان الحج. أما الإحرام الذي نذكره هنا بمعنى لبس ملابس الإحرام فهذا واجب. ويقصد بقوله أنك إذ أحرمت من غي رالمقيات أي: بعد الميقات ولم يلبس إلا بعد أن تجاوز الميقات يأثم وعليه دية. إذاً لبس ملابس الإحرام واجب من الواجبات. أما الإحرام بمعنى النية فهو ركن من أركان الحج. فنفرق بين الإحرام وملابس الإحرام.

المواقيت

فميقات أهل المدينة ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام. وميقات أهل الشام ومصر الجحفة قرية خربة قرب رابع بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ومن أحرم من رابغ فقد احرم قبل الميقات بيسير. وميقات أهل اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان. وميقات أهل نجد قرن المنازل على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

إذاً هذه المواقيت لأهلها ومن مر عليها. إذا سلمنا أن إنسانا أتى من مكان بعيد ثم مر على هذا الميقات. هذا ليس ميقاته أصلا. لكن مرعليه فيجوز أن يحرم منه. وهذا معنى لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها.

-سلمنا إنسانا سيحرم من منزله. مكانه قبل الميقات. فمن أين إحرامه؟

قال: ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله. يقصد دون الميقات من ناحية مكة قبل مكة. لن نكلفه أن يذهب فيحرم في الميقات ثم رجع مرة أخرى لمكة. مادام أن منزله دون الميقات أي قبل مكة (ناحية مكة) فميقاته منزله أي يحرم من منزله. لحديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. بشرط أنه سيهل للحج مفردا أو قارنا.

-إذا سلمنا أن أحدا من أهل مكة أراد أن يؤدي عمرة. لا يجوز من مكة. يجب أن يخرج لأدنى الحل وهو الجعرانة. أو الجحفة. أو لعرفة. المهم أن يذهب الحل يحرم منه. إذا كان سيهل –سيحرم- للعمرة. أما في الحج سواء أكان قارنا أم مفردا فيهل من مكة ولا يخرج ليحل.

-ومن لم يمر بميقات:

أحرم إذا حاذى أقربها منه. سلمنا في طيارة. يقول لك حاذينا الميقات فيبدأ يحرم. ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقربها منه لقول عمر أنظروا حذوها من قديد وفي لفظ من طريقكم رواه البخاري ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين لأنه أقل المواقيت قال في الشرح أجمعوا على هذه الأربعة واتفق لأهل النقل على صحة الحديث فيها.

ويبدأ يوضح:

وذات عرق ميقات أهل المشرق في قول الأكثر قال ابن عبد البر أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق وعن عائشة مرفوعا نحوه رواه أبو داود والنسائي ووقت عم ايضا لاهل العراق ذات عراق رواه البخاري وذات عرق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق إقناع وعن أنس أنه كان يحرم من العقيق وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق حسنه الترمذي. لكن الألباني قال منكر وقال ابن عبد البر هو أحوط من ذات عرق.

- ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر لعدم وجود النية منهم. سلمنا أن إنسانا جنّ أو أغمي عليه. او إنسان سكر سواء متعمدا أي شرب شرابا أسكره. لا ينعقد الإحرام ولا يصح لعدم وجود النية.

—وإذا إنعقد لم يبطل إلا بالردة.

سلمنا إنسانا أرم وكان سويا ثم -والعياذ بالله- ارتد بأي نوع من أنواع الردة تحصل بالقول أو بالفعل أو بالإعتقاد. إنسان سبّ الدين. أو كفر بالله. أو استهزأ. أو اعتقد. أو أنكر شيء معلوم من الدين بالضرورة. يبطل هذا الحج. لقوله { لئن أشركت ليحبطن عملك }.

-لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول. وهنا يبطل غير يفسد. في أي عبادة أخرى الباطل والفاسد فيها سواء. لكن في الحج نقول يبطل بالردة. ويفسد في الوطء في الفرج قبل التحلل الأول. الإنسان لو وطيء زوجته قبل التحلل الأول فسد حجه. طيب التحلل الأول بماذا ؟

الحاج له تحللان. التحلل الأول أو الأصغر. والتحلل الأكبر. التحلل الأول يحصل بعد رمي الجمرات. فيعد رمي الجمرات يحل له كل شيء إلا النساء.

-لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول قال ابن المنذر أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع والأصل فيه ماروي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء. سلمنا إنسانا وطيء زوجته قبل التحلل الأول ماذا يفعل؟ هل يعود لبيته. لا. يكون فاسدا ولكن ليس باطلا. يلزمه الإتمام —إتمام الماسك-. وفي السة القادمة عليه القضاء. روى عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس لقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } ويقضي من قابل قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا.

-ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل. يخير الإنسان هل يحرم وهو مفرد أو وهو متمتع او وهو قارن ؟

فيخير. وأفضل النسك التمتع. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قال الإمام أحمد وهو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم. وليس آخر الأمرين فالنبي لم يحج إلا حجة واحدة ولكنه تمناها. وإلا فالنبي —صلى الله عليه وسلم- كان مفردا في أول أمره. ثم قرن لما نزل عليه جبريل -عليه السلام-. ولكنه تمنى التمتع. فآخر الأمرين=تمناها. تمنى أن يكون متمتعا ومنعه من التمتع أنه ساق الهدي. قال: لولا أني سقت الهدي لأحللت وجعلتها عمرة. ولكني سقت الهدي. فلا يحل من حرام حتر يبلغ الهدي محله. فهو كان قارنا وتمنى ن يكون متمتعا. وأمر أصحابه من لم يسق الهدي أن يفسخ فيجعلها عمرة ويكون متمتعا. حتى أن الصحابة أنكروا عليه. قالوا: أي حل يا رسول الله. يأتي أحدنا يقطر ذكره منيا. ثم يحل بعد ذلك. فقال —صلى الله عليه وسلم-: لولا أني سقت الهدي لفسخت وجعلتها عمرة. وأمر أصحابه أن يحلّوا.

-يقول: أو ينوي الإفراد أو القران قال في الشرح ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء . وهذا إجماع العلماء. وقد دل عليه قول عائشة فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما. متفق عليه.

-والتمتع:

هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم الحج. أي يقدم البيت ويقول: لبيك عمرة. ويطوف ويسعى. ثم يحل. فيخلع ملابس الإحرام. ويجوز له كل ما كان حراماً عليه. وبعد فراغه من العمرة. اليوم الثامن وهو يوم التروية يبدأ يهل بالحج. وسمي متمعا لأنه تمتع بنسكين في سفرة واحدة. كأنه تمتع وعمل عمرة في أيام الحج. وسمي متمتعا لسبب آخر وأنه بعد العمرة تمتع بما كان محرما عليه. وضع طيبا. وقلم أظفاره. قص شعره. أتى نساءه. وهذا معنى المتمتع. أي تمتع بما كان حراما عليه.

-قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرغ وأقام بها وحج من عامة أنه متمتع وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام. أهل بعمرة يُقصد المتمتع. والآفاق أي: القادم من بعيد. وما دام أنه مقيم بمكة فيحرم من مكة طالما أقام بها ولا يخرج للميقات مرة ثانية. يقول وعليه الهدي= ذبح شاة. ولا أحد يعمل ذلك هناك. إنما يُطعم. يعطي البنك مبلغا وهم يذبحون عنه الهدي. إذا المتمتع والقارن عليهما هدي. أما المفرد فليس عليه هدي.

- والإفراد :

هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. فيقول لبيك اللهم حجا. وأراد أن يؤدي بعدها عمرة فليؤدِ. ولكن الأصل الحج فقط. وليس شرطا العمرة.

- والقران:

هو أن أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. لحديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا كيف تجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال إفعلوا ماأمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ماأمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا لك. متفق عليه.

- يقول لبيك حجا وعمرة. فيسعى سعيا واداً. ويطوف طوافا واحدا للحج والعمرة احفظوا هذه الأشياء لئنكم عندما تذهبوب ستشتتون. ولا تعتمد على أحد هناك. لأنك ستجد كل الناس تفتي ، ويمكن أن تصادف أحدا غير دارس فيفتيك بالخطأ. ومعظم الاس يفتون بالخطأ. لكن إذا كا صاحب علم يفتيك بالصواب. وهذا صعب أو نادر.

-فأن أحرم به ثم بها لم يصح. وهذا اختيار الحنابلة والراجح أنه يصح. طيب هنا فماذا يفعل؟

يفسخ ويجعلها عمرة ويكون عليه هدي. سنختار بخلاف الشيخ هنا. هو يقول أنه لا يصح. والصواب أنه يصح. يفسخ الذي فعله. ويجعلها عمرة وعليه هدي.

-يقول: ولم يصر قارنا. بعد أحرم به أي: بالحج. ثم بها أي: بالعمرة. لم يصح. وقال فيما سبق القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معا. أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها. فلو عكس كما يقول في المتن هنا. يقول لا يصح. والصواب أنه يصح. فيجعلها عمرة. ثم يدخل عليها الحج. وعليه هدي.

-ولم يصر قارنا وهو قول علي رضي الله عنه رواه الأثرم لأنه لم يرد به أثر. وهذا شيء غريب كيف يقول لم يرد به أثر وهو فعل النبي –صلى الله عليه وسلم-.

-ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق ويبقى على إحرامه بالحج ومن أحرم واطلق. وهذا يسمى نسكًا مطلقًا. فلم يسمِّ شيئا. كعلي بن أبي طالب قال: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به نبيك. ولم يكن يعرف بما أهل النبي –صلى الله عليه وسلم-. فأهلّض بنسك مطلق.

لحديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا كيف تجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال إفعلوا ماأمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ماأمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا لك. متفق عليه.

ومن أحرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو لقول طاووس خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة الخ. يقول الألباني موضوع.

وكذا أحرم بمثل ما أحرم به فلان –وأطلق- لحديث أنس قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم أهللت يا علي قال أهللت بأهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي الهدي لأحللت متفق عليه. والشاهد أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليه. والنبي –صلى الله عليه وسلم- كان مفردا ثم قارنا. وعلي بن أبي طالب لا يعلم. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: لولا أن معي الهدي لأحللت.

-لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه. إذا أردت النسك إفرادا تعينه :اللهم لبيك حجة لا رياء فيها ولا سمعة. تريد النسك تمتعا فتعين التمتع. تريد إقرانا تعينه. حسب ما تريد. لقول عائشة فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج متفق عليه .

-وأن يشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني و إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. إذا الإشتراط ممستحب حتى لا يكون عليك دم. بمعنى أنه لا يعلم. هو ذهب يحج أو يعتمر ثم رُدّ من المطار. أو يمرض. أو يكون في حادث مرور فيرجع. ولذلك يشترط وهذا الاشتراط مستحب وليس واجبا. بدل أن يذبح هديا. الإشتراط يحل من ذاك الهدي.

- لما روى النسائي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بم أهللت قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير –بنت عبدالمطلب عم النبي- فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة –أي: مريضة- فقال لها حجي وإشترطي وقولي اللهم إن محلي حيث حبستني متفق عليه وللنسائي في حديث ابن عباس فإن على ربك ما استثنيت وفي حديث عكرمة فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك رواه أحمد.

باب محظورات الإحرام

-وهي سبعة أشياء

-أحدها

تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين. وكلمة المخيط هو: المفصل على قدر عضو من أعضاء الجسد. لكن ليس معناه أن فيه خيط. وإلا فالإزار والرداء مخيط لأن به خيط. الشورت أو البرنس أو سروال أو حذاء أو شيء. لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس. لم ؟ لأن الأشياء التي لا تلبس محصورة ومعدودة وقليلة فأجاب بالعكس. فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. لإذاً هذه محظورات الإحرام. فلا يلبس المحرم العمامة. ولا البرنس –وهولبس أهل لمغرب-. ولا السراويل. والورس هو نوع من الطيب. والزعفران هواللون. والخفين: ما فوق الكعبين. والنعل: ما تحت الكعبين. وإذا لم يجد إلا خفين يقطعهما ويجعلهما أسفل من الكعبين.

ونص على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والتبان –وهو الشورت- وأشباه ذلك قاله. أشياء مفصلة. والمدرعة والتبان أشياء على قدر البدن من الصوف.

قاله في الشرح وعنه لا يقطع الخفين لحديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين. وهذا الحديث ناسخ للحديث السابق لأنه كن بعرفات. أما الحديث الأول قيل في المدينة ومعه عدد قليل. فكان يمكن أن يتصرف الناس ويشترون ويتجهزون. أما حديث ابن عباس قيل في عرفات ومعه عشرة آلاف. فلا يمكن تدارك الأمر حينها.

وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكره وأجيب عن قولهم حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع.

- الثاني

تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو إستظلال بمحمل لنهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القايمة ملبيا متفق عليهما وكره أحمد الاستظلال بالمحمل وما في معناه لقول ابن عمر أضح لمن أحرمت له أي أبرز للشمس. إذا الإنسان لا يتعمد أن يغطي رأسه. لكن هناك فرق بين تغطية الرأس والحمل على الرأس. فيمكن أن تحمل شيئا على رأسك. لكن التغطية لا تجوز.

وفي حديث جابر أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها رواه مسلم. لأن القبة ليست ملاصقة وإنما مرتفعة. وإن طرح على شجرة ثوبا يستظل به فلا بأس إجماعا. شجرة أو عمود أو فسطاط أو حديدة أو شيء وضع عليها ثوب ليستظل بها فلا بأس لأنه نفس الصورة. سلمنا مثلا شمسية يستظل بها الحاج فلا بأس.

وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ويباح له تغطية وجهه. المحظور هو تغطية الرأس وإنما تغطية الوجه فهي مباحة وإن كانت مكروهة.

روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم وبه قال الشافعي وعنه لا. إذاً هناك روايتين في المذهب. وهو مكروه. والنهي في الحديث الذي ورد فيه يُحمل على الكراهة. ولسد الذريعة لأنك إذا خمرت وجهك قد تغطي رأسك. لذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: لا تخمروا رأسه ولا وجهه. الوجه مكروه والرأس هو المحرم.

-ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم لأنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. أي لم يسرح. والفقيه يرى لكل كلمة معنى. وقوله بلا تسريح لأن نتف الشعر محرم ويكون هناك فدية. وأنت تسرح يمكن أن تزيل بعد الشعر فيكون عليك دم وتذبح شاة. والنبي لم يسرح بل بلّد شعره. والنبي –صلى الله عليه وسلم- كان شعره طويلا. ودخل المدينة وقد ضفره ثلاث ضفائر. حتى أن العلماء اختلفوا في حكم تطويل الشعر. هل سنة عادة أم عبادة؟

لا نستطيع أن نقول هي سنة عادة. فالرسول –صلى الله عليه وسلم- فعله. بعض الشباب يريد أن يكون مثل فلان ويكون مشابها للشيخ الحويني في شبابه ويقلد من ومن. أنت لست محمد حسان ولا الحويني أنت "دعبس" كن دعبسا. أنت عتريس فكن عتريس. دعك بشخصيتك المستقلة. تريد أن تطيل فلا تتركه كالنساء. وتتكحل فلا نعرف أنت رجل أو امرأة. تريد أن تطيل شعرك لا مشكلة لكن ضع عليه غترة أو طاقية. ولا تضع كحلا. الكحل ليس سنة.

-واغتسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا رواه مالك والشافعي صححه الألباني. وعن ابن عباس قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء. وهذا دليل أنهم كانوا يتمازحون. أينا أبقانا نفسا ؟

وإن حمل على رأسه طبقا أو وضع يده عليه فلا بأس لأنه يقصد به الستر قاله في الكافي. هذا ما كنا نذكره. فرضا أن يحمل الإنسان متعاه فلا مشكلة. أو يحمل أحدا لا مشكلة. لكن الممنوع أن يغطيه بطاقية أو شيء.

-وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. وهذا دليل على أن النقاب كان موجوداً. ودليل على أن في الإحرام لا تنتقب. ولكن في غير الإحرام تنتقب. وبما أن كشف الوجه ممنوع فتسدل شيئا غير مفصل من فوق لتحت –ليست البيشة- وإنما طرحة مثلا من الوراء للأمام. بحيث أنها عندما تحاذي الرجال تسدل. وتكشف عندما تبتعد عنهم. أما أن تلبس البيشة أو البرقع أو هذه الأشياء فهي محرمة. يمكن أن تضع طرحة خفيفة بحيث تتمكن من الرؤية. وإن كانت لا ترى من خلالها يجوز لها أن تعمل فتحة للعينين.

قال في الشرح فيحرم تغطيته لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها تغطية فيحمل على السدل فلا يكون فيه إختلاف فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها سدلت الثوب من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافا انتهى لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. هذا بالطبع بالنسبة للمرأة المنتقبة أما المرأة غير المنتقبة فليس لها هذه الأحكام. أما المرأة المنتقبة التي يصعب عليها كشف وجهها فتسدل لحديث أمنا عائشة –رضي الله عنها- وهذا الحديث رواه أبو داود والأثرم. ولا يضر لمس المسدول وجهها خلافا للقاضي.

-الثالث

قصد شم الطيب. الممنوع في الإحرام إنسان يضع الطيب. سلمنا أن إنسانا فيه طيب ويريد أن يشمه يعرف نوعه. وليس هناك دليل على ذلك. ولكن الممنوع الذي ذكر في الحديث فهو وضع الطيب. أما شمّ الطيب فسبحان الله قدرا رائحة تفوح كيف تمنعه من شمها. لكن الفقيه يضع هذا القيد من باب سد الذريعة. أنت شممت فمن الممكن ان تضع. لذلك قال قصد.

لقوله في الذي في الذي وقصته راحلته ولا تمسوه بطيب قال في الشرح أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب ولا يجوز له لبس ثوب مطيب لا نعلم فيه خلافا لقوله ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران متفق عليه. واعتادوا أن تضعوا خطا تحت الإجماعات. واجمعوها في مذكرات صغيرة حتى يسهل عليك. لا يضع طيب ولا لبس ثوب مطيب. لكن يمكن أن يضع قبل الإحرام على جسده ويظل بعد الإحرام لا مشكلة. وإذا طبع على الملابس لا بأس ولا تلبسها مرة أخرى.

ومس ما يعلق لأنه تطيب ليده واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأسا وإن بقيت رائحته وطعمه. الأشياء المطيبة مثل جوزة الطيب لا تستخدم في أكل ولا في شراب. ولو شم الفواكه كلها وكذا نبات الصحراء كشيح وقيصوم وخزامي وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني قاله في الإقناع. لا بأس. سلمنا أن إنسانا يعمل في هذا المجال.

عطارة مثلا. ذلك قلنا أن في المحظور الثالث لا يشم الطيب ليس عليها دليل. لكن المنع في وضع الطيب. لكن من باب سد الذريعة لا يفعل. لكن من باب فَعَلَ فالراجح ليس عليه دم أو شيء.

-فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. سلمنا أن إنسانا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو مكرها = أحد قام بتغطيته. فلا شيء عليه.

بالنسبة للصابون المطيب هل يدخل في الطيب والعطر أم لا يدخل؟ إذا غسل يده أو رأسه بالصابون فالراجح أنه لا يدخل. لكن الإنسان لا يستخدم الصابون الفاخر الذي له نسبة كبيرة من الرائحة. لكن سلمنا أنه استخدمه فلا يدخل في الطيب. على الراجح من كلام أهل العلم. ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى لإستدامته المحظور من غير عذر.

-الرابع

إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف لقوله تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } الآية نص حلق الرأس وقسنا عليه سائر شعر البدن وتقليم الأظافر قال في الشرح أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا إنكسر. لأنه سيؤذيك وهذا إجماع. سلمنا أن هناك ودنة ستؤذيك مع الحركة وتدمي أصبعة فيزيله.

-الخامس

قتل صيد البر الوحشي المأكول إجماعا لقوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } . ولا يجوز أكل صيد بر الحرم ولو للحلال. لو أن إنسانا صاد صيدة من الحرم. ثم مر إنسان غير محرم فلا يجوز أن يأكلها ما دامت من الحرم. والحرم هو مكة. منى. مزدلفة. نمرة. أما عفات من الحل. وقوله { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } الآية
والدلالة عليه والإعانة على قتله لأنه إعانة على المحرم لحديث أبي قتادة أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه وهذا يدل على إعتقادهم تحريم الإعانة عليه ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال هل من أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه.

وإفساد بيضه لقول ابن عباس في بيض النعام قيمته. صححه الألبانيـ تؤخذ قيمته وتوزع على فقراء الحرم. وعن أبي هريرة مرفوعا في بيض النعام ثمنه رواه ابن ماجه. وضعفه الألباني.

-وقتل الجراد لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه وحديث أبي هريرة مرفوعا إنه من صيد البحر وهم قاله أبو داود وعنه وضعفه الألباني. وهو من صيد البحر وهذا الراجح لكن يتصدق بشيء خروجا من الخلاف. وعنه هو من صيد البحر وقال عروة هو من نثرة الحوت.

والقمل لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عسرة وعنه يباح قتله لأنه من اكثر الهوام أذى حكي عن ابن عمر قال هي أهون مقتول. والرواية الثانية في المذهب هي الراجحة. وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها تلك ضالة لا تبتغي. أي أن ابن عباس كان يفتي بقتل القمل لا مشكلة.

لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا في الحرام والإحرام ولا جزاء فيه لحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي لفظ الحية مكان العقرب متفق عليه قال مالك الكلب العقور. يعرفه لنا. والعقور ليست حكرا للكلب فقط بل كل ما عقر فهد. نمر. حية. مادام يؤذي الإنسان. يقول : ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبه قال الشافعي.

-السادس

عقد النكاح ولا يصح لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب" رواه الجماعة إلا البخاري وصححه الألباني. وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك والدارقطني قال في الشرح ويباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافا. وهذا لي موجودا الآن.

السابع

الوطء في الفرج لقوله تعالى { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } . والرفث هو الجماع ودواعيه والفحش في القول. والفسوق هو جميع المعاصي.

قال ابن عباس الرفث الجماع قال ابن المنذر أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف

ودواعيه –الجماع- والمباشرة دون الفرج والاستمناء فإن لم ينزل لم يفسد لا نعلم فيه خلافا وإن أنزل فعليه بدنة وفي فساد الحج روايتان إحداهما لا يفسد وهو قول الشافعي لأنه يجب به الحد دونهما والثانية يفسد وهو قول مالك. والصواب والراجح من كلام أهل العلم هو الرئي الأول.

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي (الفرقة الثانية ١٤٣٧)

الفدية

وفي جميع المحظورات الفدية قتل القمل لما تقدم وعن أحمد يطعم شيئا وقال إسحاق تمرة فما فوقها

وعقد النكاح لا فدية فيه كشراء الصيد

وفي البيض والجراد قيمته مكانه لما تقدم في البيض وروي عن عمر في الجراد الجزاء

وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي إثنين إطعام اثنين لأن المد أقل ما يجب. هذا إذا تعمد أما إذا فكان سرحانا مثلا فليس عليه شيء. أو ناس.

وعنه –الشافعي- قبضة من طعام لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين

والضرورات تبيح للمحرم المحرمات ويفدي لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } ولحديث كعب بن عجرة.

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي (الفرقة الثانية ١٤٣٧)

باب الفدية

يقول الشيخ مرعي –رحمه الله-:

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. ومعنى بسبب الإحرام هو عقد النية. والحرم يُقصد به أن يكون موجوداً داخل الحرم سواء أكان محرماً أو حلالا.

وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب.

قسم التخيير

كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال مني.

وهذه أشياء خاصة بفدية التخير. والخاصة بارتكاب بعض المحظورات. يكون الحكم أن مني يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوام رأسك قال نعم يارسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة متفق عليه.

كعب بن عجرة جاء للنبي –صلى الله عليه وسلم- والقمل يتناثر على وجهه وعلى رأسه وعلى لحيته. فالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظر له وكأنه أشفق عليه. قال: لعلك آذاك هوام رأسك. قال: نعم يا رسول الله. فقال له: احلق رأسك. وحلق الرأس محظور لكن يحلق رأيه ما دام انه معذور. والفدية خيّره بين ثلاثة أشياء: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين. أو انسك شاة. ولفظة (أو) للتخيير. وألحق الباقي بالحلق لأنه حرم للترفه. وقيس على ذلك .

وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. فهذه فتوى ابن عباس لمن وقع عن امرأته في العمرة قبل التقصير. وهو واجب من الواجبات أي أنه من نسك العمرة. وهو كلام الجماهير بخلاف الأحناف. هذا صحيح موقوف على ابن عباس رواه الأثرم.

وروى الأثرم أيضا أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم فسأل فأجمع له على أن يهرق دما وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة ونحوهما لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق. وهذا بالنسبة للفدية على التخيير.

ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه. لم يصيد صيدة في الحرم يخير فيه بين المثل والنعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما ما يجزىء في الفطرة. والفطرة= زكاة الفطر. فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما لقوله تعالى { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } . وهديا بالغ الكعبة= أي يُطعم لفقراء الحرم. عدل ذلك صياماً= يرى ثمن المثل ثم يشتريه طعاما. ثم يرى هذا الطعام يطعم كم مسكينا. يُطعِم عشرة مساكين أو عشرين مسكينا أو ستين مسكينا. يصوم عن كل مسكين يوما. وهذا القسم الذي كان على التخيير.

قسم الترتيب

كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه.

والمتعة=أي من تمتع بالعمرة إلى الحج. يقول الله تعالى {مَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فيجب لابد أن يذبح. كذلك

القران= أي قارن فهو حج واعتمر. وطاف طوافا واحدا. وسعى سعيا واحدا على التفصيل الذي فصلناه المرة السابقة.

وترك الواجب= مثل رمي الجمرات أو المبيت بمزدلفة. أو الإحصار.

الإحصار= أي أنه خرج ونوى حجا أو عمرة. ثم أُحصر. في المطار مثلا. أو ردوه أو منعوه. أو أحصر بسبب مرض. أو عدو. أو بسبب أي شيء يكون عليه شاة.

الوطء= لو أن إنسانا جامع زوجته.

فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم. فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم .

فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وموعدها:

والأفضل كون آخرها يوم عرفة.

فمعنى ذلك أنه سيبدأ من اليوم السابع. ثم الثامن وهو يوم التروية. ثم يوم عرفة. نص عليه فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم ووقت جواز صيامها من إحرام بالعمرة لإنعقاد سبب الوجوب. ومعنى ذلك انه يُفضّل أن تبدأ في يوم سبعة ولكن ليس شرطا. لكن يجوز صيامها متى أحرم بالعمرة. وهذا كله وقت لصيام هذه الأيام.

أيام التشريق

هي: اليوم الحادي عشر. والثاني عشر. والثالث عشر. ويوم العيد ليس داخلا فيهم. أيام التشريق لنا نحن. للإنسان الذي لم يحج أو يعتمر. يَحرُمُ صيامها. قال الرسول –صلى الله عليه وسلم- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذبح وذكر لله –عز وجل- فيحرم صيامها. لكن لا يحرم صيامها لمن تجب عليه عشرة أيام. وتصح أيام التشريق قال ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي رواه البخاري وبه قال مالك والشافعي في القديم.

-فالإنسان الذي لا يحج الهدي رخصة له أن يصوم ثلاثة أيام التشريق. نحن هنا أي من لم يحج أو يعتمر ويجلس في بلده يحرم عليه صيام هذه الأيام كيوم العيد. إذا يوم العيد اتفاقا يحرم عليه. وكذلك هذه الأيام الثلاثة بعد العيد تسمى أيام التشريق لأنهم كانوا يُشرّقون اللحم. يذبحون الأضاحي. ثم يشرّقون اللحم بمعنى أنهم ينشرونه ثم يقددونه بالملح أو شيء ثم يضعونه في الشمس. لذلك سميت أيام التشريق.

إذا صيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعتم. إلى أين رجعت ؟ في الفندق الذي أقمت به هناك. أم رجعت إلى بلدك. أم رجعت إلى أين تحديدا ؟

وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم } . قيل للإمام أحمد. والإمام أحمد فتاويه جميلة وعظيمة وهو مؤدب ودائما يحتاط في الفتوى لأنه عالم جمع بين الفقه والحديث.

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي (الفرقة الثانية ١٤٣٧)

ويعلمنا الأدب في الفتوى. لا تكن جريئا في الفتوى. دائما عندما يُسأل الإمام أحمد يقول أحبُ كذا. أخشى كذا. أخاف كذا. فلا يجزم بحلال ولا حرام. انظر الحج قيل لأحمد يصوم بالطريق أو بمكة قال حيث شاء.

فأنت تحفظ الأدلة جيدا وتهضم المسألة جيدا. حتى إذا سئلت لا تتجرأ على الفتوى. بعض إخواننا قرأ مذهبا أو شيء. ويظن طالما أنه أنهى المعهد. وأنهى منار السبيل يصبح شيخا ويفتي. في الفقه خاصة. لأن الفقه مادة صعبة وما من مسألة إلا فيها قول واثنين وثلاثةوخمسة إن لم يكن متفق عليها. إذا فالإنسان يخاف الله تبارك وتعالى. كبار العلماء يتورعون عن الفتوى فلا تقحم أنت نفسك في الشيء. إذا سئلت ولا تعلم فقل لا أدري. إذا سئلت عن مسألة وأنت متشكك فيها فقل أراجع المسألة لا تجازف. لا تخف كلام الناس فليس للناس قيمة أفتدخل نفسك جهنم من أجل الناس.

قيل لأحمد يصوم بالطريق أو بمكة قال حيث شاء وبه قال مالك وعن عطاء ومجاهد في الطريق وهو قول إسحاق وهو زميل الإمام أحمد. مسألة. سواء رجع من السفر يصوم في الطريق كما ذكر الإمام أحمد. أو رجع إلى أهله كأن يكون ساكنا في فندق من الفنادق ثم رجع إلى أهله. فيصوم في الطريق ليس شرطا أن يرجع. أو في الفندق هناك. أو عندما يرجع بلده. لا مشكلة. وسبعة إذا رجعتم.

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي (الفرقة الثانية ١٤٣٧)

ويجب على محصر دم لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } .

والمحصر هو: الذي منع لأي سبب سواء في الحج أو العمرة. مرض. أو أوراق السفر وجواز السفر بها شيء. أو أرجعوه من الطريق يكون عليه دم. وكلمة دم عند الفقهاء بالإطلاق يكون معناها ذبح شاة. أق شيء في الدماء ذبح شاة. إذا أراد بدنة سينص عليها الإمام. لكن أن يقول لك دم ويطلق. فمعنى ذلك ذبح شاة. إذا لم يوجد. يقول: فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل قياسا على دم المتعة. وهذه الأيام يصومها في أي مكان.

ولكي يخرج من هذا المأزق. سلمنا أنه مسافر ويتوقع أن يحدث شيء في الورق. أو يردون أو يمنعوه أو يمرض فلكي يخرج من المأزق يقول شيئا جميلا جداً حتى لا يكون عليه دم: اللهم لبيك حجا وعمرة. اللهم محلي حيث حبستني. كلمة بسيطة. فعندما يقول اللهم محلي حيث حبستني بهذه الطريقة إذا أحصر لا يكون عليه شيء.

ويجب على من وطأ في الحج (الجماع) قبل التحليل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوه أو تكرار نظره بدنة. والحج له تحللان: التحلل الأكبر والأصغر أو التحلل الأول والثاني. التحلل الأول يكون بعد رمي جمرة العقبة الكبرى. والتحلل الثاني بعد طواف الإفاضة والسعي.

ويجب على من وطأ في الحج قبل التحليل الأول أو أنزل منيا بمباشرةوليس بجماع أي قبل أو لامس زوجته) أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوه أو تكرار نظره(إذا كان إنسانا شبقا وله شهوة عالية) بدنة. والبدنة يعني جمل. فإن لم يجدها صام عشرة أيام. ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين اهدايا هديا وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وقيس الباقي عليه.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرما لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينجران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف من الصحابة وعليه شاة لأن الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية وعدم إفساده الحج وفاقا لأبي حنيفة وعنه يلزمه بدنة. إذا فيها خلاف وقال هنا وعنه يلزمه بدنة لأنه قول ابن عباس وبه قال الشافعي.

وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة. والعمرة ثلاثة أركان: النية- الطواف- والسعي. وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة لقول ابن عباس فيمن وقع على إمرأته قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم وصححه الشيخ الألباني.

تعريف كل من التحلل الأول والتحلل الثاني:

التحلل الأول

يحصل باثنين من رمي وحلق(واجب) وطواف (ركن) ويحل له كل شيء إلا النساء. النساء لحديث عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه سعيد. صحيح بغير لفظ إذا حلقتم. وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه. وكلمة عائشة –رضي الله عنها- طيبت المقصود على جسده. وإلا فملابس الإحرام من المحظور أن يوضع عليها طيب. لك طيبت. يمكن أن يضع طيبا على جسده لكن لا يضع على ملابسه.

التحلل الثاني

يحصل بما بقي مع السعي (والطواف) إن لم يكن سعى قبل ولا نعلم فيه خلافا لقول ابن عمر –رضي الله عنهما- لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه متفق عليه. رواه البخاري ومسلم.

فصل: حكم الصحابة فيه فلن نحكم فيه. أبو بكر وعمر وعثمان حكموا فيه. فطالما أنهم حكموا فيه.... (نحفظه. ويمكن أن يأتي في الامتحان).

*الصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة فيها بدنة قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية.

*وفي حمار الوحش وبقره بقرة لقضاء عمر رضي الله عنه. والحمار الوحشي يجوز أكله. أما الحمار الأهلي فلا يجوز. هذا كلام عمر –رضي الله عنه- وجاء أيضا عن ابن عباس.

*وفي الضبع كبش لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها بذلك رواه أبو داود وغيره وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش. والضبع يجوز أكله وهو من الصيد.

*وفي الغزال شاة قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر. لكن الصواب أن حديث جابر جاء موقوفا عليه وليس مرفوعا عن النبي –صلى الله عليه وسلم-.

*وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة قضى به عمر وابنه. الوبر مثل التمساح ضخم وأُكل على مائدة النبي –صلى الله عليه وسلم- يشبه السحالي الضخمة. والضب مثل التمساح.

*وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر روى عن عمر وابن مسعود وجابر. واليربوع يشبه القأر الصغير. والجفرة هو الخروف الصغير.

*وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر أنه قضى بذلك. والجفرة أربعة أشهر. دون الجفرة أي ثلاث أشهر. والعناق هي الشاة الصغيرة.

*وفي الحمام (وهو كثير في الحرم) وهو كل ما عب الماء أي كرع فيه ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهدر أي صوّت (أصدر صوتا كهدير المياه) كـ القطا والورش والفواخت. وهذه أنواعه. والقطا نوع من أنواع الحمام هو اليمام. والفواخت لها طوق. شاة نص عليه وقضى به عمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام. وحمام الحرم هو داخل الحرم. وحمام الإحرام هو خارج الحرم في الحل. وروي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام.

*ومالا مثل له كالأوز والحُبارى والحَجَل والكُركي (أو الكَركي) ففيه قيمة مكانه وروي عن ابن عباس وجابر أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحباري شاة شاة قاله في الكافي. حسب القيمة وبعض الصحابة أفتى بشاة شاة. يقول روي عن ابن عباس وجابر. وإن كان الشيخ الألباني يقول لم أقف عليه عن جابر. وإن كان جاء عن ابن عباس.

- ويحرم صيد حرم مكة.

معنى ذلك حتى لو أنك غير محرم أي في الحل حرام حتى للحلال وهو غير المحرم بحج أو عمرة يحرم صيد حرم مكة على الحلال وعلى الحرام إجماعاً لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة الحديث وفيه ولا ينفر صيدها متفق عليه.

- بعض الإخوة ليس لديه علم هائج قليلا يريد أن يتصور مع الحمام فينفرها فيحرم عليه لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول : لا ينفر صيدها والله –عزوجل- يقول: {ومن دخله كان آمنا} تأمنه ولا تخيفه حتى لو أنك في السكن وهناك حمامة على شباكك فافتحه برفق.
-ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي ولا جزاء فيما حرم من صيدها وعنه في الجزاء السلب وتوسيع جلده ضربا حرم مكة فيه الجزاء الذي ذكرناه أما حرم المدينة فيها السلب أي تعريته من الملابس والجلد تأديبا له وحكمه حكم صيد الإحرام يقصد في الحرمة كما يحرم عليك أن تصيد في حرم مكة كذلك يحرم عليك الصيد في حرم المدينة وحكمه حكم صيد الإحرام لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة ولم ينقل عن غيرهم خلافهم وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين قاله في الشرح.

- وقال أيضا كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف لأنه مؤذي فإذا قرصتك قملة يجوز لك أن تقتلها.

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي (الفرقة الثانية ١٤٣٧)

بالنسبة للشجر والحشائش:

- ويحرم قطع شجره وحشيشه الذي لم يزرعه الآدمي إجماعا وهو ما ينبته الله عز وجل دون تدخل الإنسان وكلمة الإجماع أي أنك يمكن أن تزيلها وتضع مكانها قال الله وقال رسول الله.

لقوله (صلى الله عليه وسلم) ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها وفي رواية لا يختلي شوكها فقال العباس إلا الإذخر فإنه لابد لهم منه فإنه للقبور والبيوت فقال إلا الإذخر متفق عليه والإذخر نبات له رائحة طيبة يضعونه في الكفن وي القبور ويبخرون به البيوت فابن عباس قال أنه مستخدم بشكل كبير فرخص لنا يا رسول الله أن نقطعه فقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- شفاعة ابن عباس في الإذخر.

-ويباح إنتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي ويفعل آدمى لم يُبَح الإنتفاع أن شيئا انخلع من مكانه أو انكسر يجوز الانتفاع به لكن بغير فعل الآدمي كعود أو شجر لكن شرط ألا تكسره أنت فيحرم عليك أما إذا وجدته مكسورا فيجوز الإنتفاع به أما إذا كسرته أنت فلا يباح لمَ مع أن العبرة واحدة في النهاية هذا مكسور وهذا مكسور؟ سداً للذريعة حتى لا يتجرأ أحد ويقطع الشجر والحشيش.

والمُحِل والمُحرم في ذلك سواء لعموم النص والإجماع أي أن الإنسان إذا كان حلالا غير محرم يحرم عليه أيضا.

فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة لما روي عن ابن عباس أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الكبير والجَزْلة الصغيرة وإن كان الشيخ الألباني يقول لم أقف عليه بابن عباس.

ويضمن الحشيش والورق بقيمته نص عليه لأنه متقوم.

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي (الفرقة الثانية ١٤٣٧)

وتجزىء عن البدنة بقرة كعكسه لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال إن هي إلا من البُدْن رواه مسلم لأن في الأضحية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة.

ويجزىء عن سبع شياة بدنة أو بقرة أي شخص عليه من جزاء الصيد سبعة شياة فيمكن ألا يذبح سبعة وإنما يذبح بقرة أو بدنة لن السُبع في البقرة والبدن يقوم مقام الشاة لما تقدم وكعكسه لقول ابن عباس أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع شياه فيذبحهن رواه أحمد وابن ماجه والابتياع هنا الشراء والابتياع يمكن أن يأتي بمعنى البيع والشراء والحديث ضعيف لكن معناه صحيح يعمل به فليس كل حديث ضعيف يُلغى يمكن أن يكون ضعيفا لكن الشريعة تقتضيه والنصوص العامة تدخل تحته.

والمراد بالدم الواجب ما يجزىء في الأضحية جذع ضان.

وعند الحنابلة يكون له ستة أشهر. وعند غيرهم سبعة وهذا الأحوط. أنثي معز (أي سنة كاملة) أو سُبع بدنه أو بقرة. لقوله تعالى في المتمتع { فما استيسر من الهدي } قال ابن عباس شاة أو شرك في دم. أي: الإشتراك في الدم. وقال تعالى: { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة –الذي مر علينا- بذبح شاة وقيس عليها الباقي.

فإن ذبح أحدهما فأفضل لأنهما أكثر لحما وأنفع للفقراء. أحدهما يقصد البدنة أو البقرة. وتجب كلها أي البدنة أو البقرة إذا ذبحها لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجبا كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره. وهذا الكلام محل نظر. والصواب يجب عليه سبع فقط في البدنة أو البقرة. فإذا أكل الباقي يجوز له وهو على الراجح خلافا على الحنابلة.

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحج أربعة :

الأول

الإحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه لحديث إنما الأعمال بالنيات. فالإحرام بمعنى اللبس واجب. أما النية فهي ركن.

الثاني

الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني

ووقته -يوم عرفة- من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. هذا بالنسبة لوقوف يوم عرفة. لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير : فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم.

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل. ولو مارا. أو نائما. أو حائضا -أي امرأة- أو جاهلا أنها عرفة صح حجه. لعموم حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إني جئت من جبلي طيىء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي والألباني

قال المجد -جد شيخ الإسلام رحمهما الله- وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف. هذا عند الحنابلة أما عند جماهير أهل العلم أن الوقوف بعرفة لا يبدأ إلا بعد الزوال. من بعد الظهر إلى غروب الشمس.

وقال صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة من جاء ليلة جمع". أي ليلة مزدلفة. وتسمى المشعر الحرام" قبل طلوع الفجر فقد أدرك رواه الخمسة.

إذاً الصواب من كلام أهل العلم يبدأ من ظهر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر. وليس غروب فقط. وإنما فجر يوم النحر.

وإلى الفجر كما يقول الحنابلة إذا كان مضطراً.

لا إن كان سكرانا أو مجنونا أو مغمى عليه لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم.

ولو وقف الناس كلُهم أو كلِهم إلا قليلا في اليوم الثامن أو العاشر خطأ اجزأهم نص عليه. هم أخطؤوا لكن الناس كلهم. لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء. مستحيل أن يقضي الناس كلهم. فيشق.

وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب أحمد قاله الشيخ تقي الدين ورجح أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم وقد روي أن عمر قال لهبار بن الأسود لما حج من الشام وقدم يوم النحر ما حبسك قال حسبت أن اليوم عرفة فلم يعذر بذلك رواه الأثرم.

الثالث

طواف الإفاضة لقوله تعالى: { وليطوفوا بالبيت العتيق }.

وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي. قلت: يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتنفر إذا" متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به.

ويجب على الإنسان الذاهب للحج أن يتعلم. ولا يتعود أن يسأل هناك. فالله أعلم تقع على إنسان عالم أن لا. وهل يفتيك بالصواب أم الخطأ. فالإنسان يتوخى هذه الأحكام.

ووقته: من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف. والليلة تبدأ قبل اليوم. لمن وقف أي: وقف بعرفة. لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ولا حد لآخره. وفعله يوم النحر أفضل. حتى إذا سافر ونسى يمكن أن يرجع مرة أخرى يتمه. لقول ابن عمر أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه.

الرابع

السعي بين الصفا والمروة لقول عائشة طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون تعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ولحديث: "إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" رواه أحمد وابن ماجه.

واجبات الحج

والأركان لا تجبر لا بد من إتمامها أما الواجبات إذا تركها الإنسان تجبر.

سبعة وقيل ستة لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة

الإحرام: من الميقات لما تقدم. والإحرام هنا بمعنى اللبس وليست النية.

والوقوف إلى الغروب: لمن وقف نهارا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب وقد قال: "خذوا عني مناسككم"

والمبيت ليلة النحر بمزدلفة: إلى بعد نصف الليل لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال لتأخذوا عني مناسككم وعن ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه وعن عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت رواه أبو داود. حديث ضعيف.

والمبيت بمنى في ليالي التشريق: لقول عائشة ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق الحديث رواه أحمد وأبو داود ولمفهوم حديث ابن عباس قال أستأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ورمي الجمار مرتبا: فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف. ثم الوسطى. ثم جمرة العقبة. لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود.

والحلق أو التقصير: لأنه تعالى وصفهم بذلك وامتن به عليهم فقال { محلقين رؤوسكم ومقصرين } ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال فليقصر ثم ليحلل ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة متفق عليه.

وفي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم وقال ابن المنذر أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروي عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ولا يصح للآية ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك الشافعي ولا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح.

وطواف الوداع : لحديث ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وأركان العمرة ثلاثة الإحرام وهو نية الدخول فيها لحديث إنما الأعمال بالنيات

والطواف والسعي لقوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } { إن الصفا والمروة من شعائر الله }

الآية ولحديث أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه وأمره يقتضي الوجوب.

واجبات الطواف

وواجباتها: شيئان:

*الإحرام بها من الحل

لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة -وكانت قارنة- أن تعتمر من التنعيم وقال في الشرح ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه وكان ميقاتا له لا نعلم فيه خلافا

*والحلق أو التقصير لقوله وليقصر وليحلل

والمسنون:

*كالمبيت بمنى ليلة عرفة لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها ليلة عرفة رواه مسلم عن جابر

*وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه والاضطباع فيه لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود وفي حديث جابر حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا.

*وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين. وهذا كلام غريب. لأن التجرد ليس سنة وإنما واجب من الواجبات لا بد منه. ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين لحديث ابن عمر مرفوعا وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد.

*والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي في الحج وأما في العمرة فإلى إستلام الحجر لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه.

وعن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة وعن ابن عباس مرفوعا قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود. وهو موقف عن ابن عباس.

فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به لما تقدم

ومن ترك واجبا فعليه دم. وكلمة دم يقصد أقلها شاة إلا أن ينص. ولكن إذا أطلق فهي شاة. وحجه صحيح لقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم وهو مقيس على دم الفوات كما في الشرح

ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه لعدم النص في ذلك.

فصل في شروط صحة الطواف

*الوقوف وشرط صحة الطواف أحد عشر

١.٢.٣) النية والإسلام والعقل كسائر العبادات

٤) ودخول وقته وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر وقال أبو حنيفة أوله: طلوع الفجر يوم النحر

٥) وستر العورة لحديث لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه

٦.٧) واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه" رواه الترمذي والأثرم

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه.

٨) وتكميل السبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا فيكون تفسيرا لمجمل قوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } فيكون ذلك هو الطرف المأمور به وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه وكذا إن سلك الحجر أو طاف على جداره أو شاذروان الكعبة - العتبة- لأن قوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت متفق عليه.

٩) وجعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائي.

١٠) وكونه ماشيا مع القدرة فلا يجزىء طواف الركب لغير عذر والصواب يجزيء والبي -صلى الله عليه وسلم- طاف وهو راكب. إذا يجوز طواف إنسان راكبا. يقول فلا يجزيء وهذا محل نظر.

لحديث الطواف بالبيت صلاة وقد سبق عنه يجزىء وعليه دم وعنه يجزىء بغير دم وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ثلاثة أقوال في المذهب. والصواب أنه يجوز راكبا حتى بغير.

وقال لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والطواف راجلا أفضل بغير خلاف لفعله صلى الله عليه وسلم في تلك المرة ولفعل أصحابه وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف قاله في الشرح.

١١) والموالاة -بين الأشواط- لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقد قال: خذوا عني مناسككم
فيستأنفه -يبدأ- لحدث فيه قياسا على الصلاة فيتوضأ -إذا أحدث- ويبتدئه وعنه يتوضأ.

ويبني إذا لم يطل الفصل فتخرج في الموالاة روايتان إحداهما هي شرط كالترتيب والثانية ليست شرطا حال العذر لأن الحسين غشي عليه فحمل فلما أفاق أتمه قاله في الكافي

سلمنا أن إنسانا طاف أربعا. فأحدث. فذهب وتوضأ ثم أتى. فيبني على ما قدّم. وهذا دفعا للحرج والمشقة. الناس مريضة. منهم مصاب بسلس بول. ومنهم مصاب بانفلات ريح. وإذدحام ودوالي. فإذا بدأ من جديد في كل مرة يستريح فيها. فلن ينتهي.

وكذا لقطع طويل لغير عذر لإخلاله بالموالاة ويبني مع العذر قال الإمام أحمد إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح. كلام جميل. وإذا استراح يبني ولا يستأنف.

وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود. والصواب أن يبني من المكان نفسه. يريد أن يبدأ من الحجر فلا ضير. لكن سلمنا أنه بدأ من المكان الذيا انتهى منه أو قطع فيه الطواف فلا مشكلة. لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإذا صلى بنى على طوافه قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن فإنه قال يستأنف وكذا الجنازة لأنها تفوت.

وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ذكره ابن المنذر إجماعا قاله في الشرح. مثل الصلاة. إن شك أنه صلى ثلاثة أم أربعة ؟ فيجعلهم ثلاثا .

سنن الطواف

ذكرنا الأركان. وذكرنا الشروط. نذكر السنن:

- وسننه إستلام الركن اليماني في يده اليمنى وكذا الحجر الأسود وتقبيله لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع ابن عمر يفعله رواه أبو داود وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال ياعمر هاهنا تسكب العبرات. وهذا حديث ضعيـــف.
- ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس فإن شق استلمه وقبل يده لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده وقبل يده وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه –والمحجن أي: عصا- ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.
- واضطباع والرمل والمشي في مواضعها لما تقدم.
- والركعتان بعده –أي: الطواف- والأفضل خلف المقام لقوله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } وقيل للزهري إن عطاء. وهو عطاء ابن أبي رباح عالم ومفتي مكة. بخلاف عطاء الخراساني. فهذا شخص وهذا آخر يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا –أي سبع أشواط- إلا صلى ركعتين رواه البخاري.

وشروط صحة السعي ثمانية

١.٢.٣) النية والإسلام والعقل لما تقدم.

٤) والموالاة قياسا على الطواف. والصواب لا تجب الموالاة في السعي. ولأنه صلى الله عليه وسلم والى بينه وقال في الكافي لا تجب –وهذاه والصواب-. لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام.الشيخ الألباني يقول: لم أقف عليه. إذا الصواب لا يلزم الوضوء ولا الموالاة في السعي. الإنسان إذا سعى شوطا ثم تعب يرتاح ثم يكمل.

٥) والمشي مع القدرة قال في الشرح ويجزىء السعي راكبا ومحمولا ولو لغير عذر –وهو الصواب- وفي الكافي يسن أن يمشي فإن ركب جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا.

٦) وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف وقال خذوا عني مناسككم.

٧) وتكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما في حديث جابر واستيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ { إن الصفا والمروة من شعائر الله} أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي أبدؤوا بما بدأ الله به.

٨) استيعاب ما بين الصفا والمروة : فيجب عليه أن يستوعب جميع المكان الذي بين الصفا والمروة بالسعي . لفعله صلى الله عليه وسلم . وقد قال : (يَا أَيُّها النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُم ...) . فلو ترك خطوة منه لم يصح سعيه .

سنن السعي

- الطهارة شرط لصحة الطواف. وسنة للسعي. فالطواف لا يجوز أن تطوف بدون وضوء. لكن يجوز أن تسعى بدون وضوء. وإن كان مستحبا أن تسعى متوضئا.

- وستر العورة لقوله صلى الله عليه و سلم لعائشة لما حاضت إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وقالت عائشة إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة فإن سعى محدثا او عريانا أجزأه في قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقا. فلا يسعى عريانا يحرمً عليه طبعاً.
- والموالاة بينه وبين الطواف. إذا يطوف ثم يسعى. إذا طاف ثم ارتاح قليلا ثم سعى فلا مشكلة. بأن لا يفرق بينهما طويلا وقال عطاء لا بأس أن يطوف اول النهار ويسعى في آخره. كلامٌ جميل. إنسان مريض. تَعِبْ. مرهق. أصابه الصداع. لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره. سنة ليست فرضا.
- وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه لحديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد وابن ماجه وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ وعن ابن عباس مرفوعا إن آية مابيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجه. لكن هذا حديث ضعيف. إذًا الإنسان يشرب ويتضلع من ماء زمزم. ويتطهر ويرش على بدنه. ويرش على ثوبه.
- ويقول بسم الله اللهم إجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريًا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك –اللهم آمين- لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له –إلى هنا حديث صحيح. التكملة بعده حديث ضعيف- إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل رواه الدارقطني لكن موضوع. الجزء الأخير منه موضوع. لكن معناه صحيح. جاء في أحاديث أخرى معناه. إذا فالمعنى صحيح.

بعض الناس يشرب ماء زمزم. وغير قادر ويتعب أكثر... لانه يشرب بدون يقين. يجب أن يشرب بقين. الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "ماء زمزم لما شرب له". كان الصحابي يشرب بنية العلم يعلّمه الله. يشرب بنية الحفظ يحفظه الله. يشرب بنية أن يكون عالم حديث فيصير كذلك. يشرب بنية أن يُروى يوم الظمأ الأكبر. نيات عظيمة ، يروى يوم الظمأ الأكبر أي: يوم القيامة.

- وتُسنُ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني أو زار قبري كنت له شافعا أو شهيدا رواه أبو داود الطيالسي. حديث ضعيف. وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي –حديث منكر- وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

بما أن كل هذه الأحاديث ضعيفة لماذا نزول قبر النبي –صلى الله عليه وسلم-. ؟ لأن الصحابة فعلوا ذلك. فنقتدي بأصحاب النبي.

- وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة ألف وفي المسجد الأقصى بخمسمائة لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين وعن أبي الدرداء مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت القدس بخمس مائة صلاة رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحة.

باب الفوات والإحصاء

_من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصرٍ أو غيره فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة. وأُحصر (بمعنى مُنع. مُنع من المطار أو مُنع من الحج مثلا كان مخالفا. وأمسكت به الشرطة هناك ومنع من الحج فلا يدخل إلا بعد خمس سنوات). لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم وعن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وهذا صحيح. رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه. عن عطاء مرفوعا نحوه وللدراقطني عن ابن عباس مرفوعا من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل إن استطاع.

_ولا تجزيء عن عمرة الإسلام وهذا كلام محل نظر يقول لك إذا فاته الحج يقلب الحج لعمرة والعمرة التي عملها هذه هل تجزيء عن عمرة الإسلام؟ يقول لك في المذهب لا تجزيء ولا تجزيء عن عمرة الإسلام نص عليه لحديث عمر وإنما لكل امرىء ما نوى وهذه لم ينوها في إبتداء إحرامه.

والراجح: أنها عمرة وتجزيء عن عمرة الإسلام فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل قضاء الحج وليس العمرة.

لكن لو صُدَّ عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء لو صُدَّ عن الوقوف بعرفة فتحلل منه لكن لم يقف ليس عليه الحج من قابل يقف بعرفة لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه.

_ومن حصر عن المبيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل للآية ولحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وللبخاري عن المِسوَر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل نص عليه قياسا على التمتع ولا يحل إلا بعد الصيام كما لايحل إلا بعد الهدي.

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط –وطواف الإفاضة حكمه ركن- وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف لما روي عن ابن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت رواه مالك لأنه لا وقت له فمتى طاف في أي وقت كان تَحلَّل ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يُحَرِّمُ جميع المحظورات وهذا يُحَرِّمُ النساء خاصة فلا يلحق به.

_ومن شرط في إبتداء إحرامه –يقول هذا حتى لا يكون عليه ذبح أو شيء-: إن محلي حيث حبستني او قال إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أُحِلَّ كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه إذا وجد شيء من ذلك لحديث ضباعة السابق.

باب الأضحية

_وهي سنة مؤكدة هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة واما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار لحديث أنس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر متفق عليه وهذا الصواب أن الأضحية سنة مؤكدة.

_ولا تجب لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر وروى عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبا لكن يكره تركها مع القدرة نص عليه وهذا هو الصواب أن كل إنسانٍ قادرٍ يضحي فهي واجبة على ذوي اليسار على قول أبي حنيفة وعند الجمهور سنة مؤكدة.

_وتجب بالنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه إذا قال الإنسان نذر عليا أن أضحي هذا العام أو لله عليا نذر أن أضحي كل عام ...

وبقوله هذه أضحية عند الحنابلة خلافا للشافعي يعني لو اشتراها .... إذا هذه عند الحنابلة خلافا للشافعية أو لله لأن ذلك يقتضي الإيجاب كتعين الهدى وبه قال الشافعي وقال مالك إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار.

_والأفضل الإبل فالبقر فالغنم لحديث أبي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن متفق عليه

_ولا تجزيء من غير هذه الثلاثة لقوله تعالى { ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام }

_وتجزيء الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله لقول أبي أيوب كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

_وتجزيء البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر السابق وأقل ما يجزيء من الضأن ماله نصف سنة لقول أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن رواه أحمد والترمذي –حديث ضعيف- وفي حديث عقبة بن عامر فقلت يارسول الله

أصابني جذع قال ضحِّ به متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره كيف تعرفه عند نصف سنة ؟ بالطبع هذا عند التجار معروف. لكن هو بنوم الصوف على ظهره.

_ومن المعز ماله سنة لحديث لا تذبحوا إلا مسنة فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن رواه مسلم وغيره وعن مجاشع مرفوعا إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية. وهذا حديث صحيح. وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم .

_ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين لما سبق وتجزىء الجماء –أي: التي ليس لها قرون- والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف اليته أو أذنه للعموم أما إذا كان دون نصف الأذن أجزأ ونصفا فقط يجزىء على المقدم وفوقه لا يجزىء وهذا الخرق إذا ذهب بجزىء منها كالقطع وأما الشرم فيجزىء ولو جاوز النصف وعن أبي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين خصيين رواه أحمد.

_لا بينه المرض ولا ببيه العور بأن انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما.أي: ان العين موجودة لكن لا ترى. ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها –ليس العقل وإنما النخاع الذي في العظم والشحم-ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة لحديث البراء بن عازب مرفوعا أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة وفي لفظ والعجفاء التي لا تنقي رواه الخمسة.

_والعوراء البين عورها هي التي انخسفت عينها وذهبت فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم وقسنا عليها ما في معناها وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف. ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها لنقصها ولأنها في معنى العجفاء

_ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها قياسا على العضباء ولا خصي مجبوب –والخصي يجزيء-. والعضباء وهو ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها لحديث علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن قال ابن المسيب العضب النصف فأكثر من ذلك رواه النسائي يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها.

فصل في سنن الأضاحي

_ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى. والمعقولة هي المربوطة تدعه قائما على ثلاثة وتربط يده اليسرى أي الطرف الأمامي. لقوله تعالى { فاذكروا اسم الله عليها صواف } أي قياما حكاه البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر أنه أتى رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

_وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة استحبه مالك والشافعي لقوله تعالى { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة } ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده متفق عليه

_ويُسَمِّي حين يحرم يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك لحديث ابن عمر أن النبي صلى لله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين وفيه قال بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك رواه أبو داود

_وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد. أي: أول صلاة عيد. لحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه وللبخاري ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين أو قدرها لمن لم يصل فلا تجزىء قبل ذلك لما تقدم ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها قاله في الكافي

_ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي لأن الليل داخل في مدة الذبح وقال الخرقي لا يجوز ليلا لقوله تعالى { ليشهدوا منافع لهم _ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } وهو قول مالك. إلى آخر ثاني أيام التشريق. والصواب إلى ثالث أيام التشريق. قال الإمام أحمد أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه

ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث متفق عليه فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الإدخار فيه. بالطبع هو نهى عن الإدخار ثم رخَّص فيه.

فإن فات الوقت قضى الواجب لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع لأنه سنة فات محلها وسن له الأكل من هدية التطوع لقوله تعالى :{ فكلوا منها } وأقل أحوال الأمر الاستحباب وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا.

_والمستحب أكل اليسير لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه قال ثم أمر من كل بدنة ببضعة –أي: قطعة من اللحم- فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها رواه أحمد ومسلم

وأضحيته ولو واجبة لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال ياثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم

_ويجوز من دم المتعة والقران نص عليه لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنه ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عنهن البقر فأكلن من لحومها متفق عليه.

_ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم لقوله تعالى { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } وظاهر الأمر الوجوب قاله في الشرح ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه كالواجب في كفارة

_والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها لحديث ابن عباس مرفوعا في الأضحية قال ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بثلث. يقول الشيخ الألباني: لم أقف على إسناده. قال الحافظ أبو موسى هذا حديث حسن

ولقوله تعالى { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } . والآية محل الشاهد. والقانع والسائل والمعتر الذي يتعرض لك لتعطيه فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا وهو قول ابن عمر وابن مسعود ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

_ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئا لقول علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها ولا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه .

_وله اعطاؤه صدقة أو هدية لدخوله في العموم ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ولمفهوم حديث لا تعط في جزارتها شيئا منها. هذا حديث صحيح. قال أحمد إسناده جيد.

_وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح. على المذهب أنه حرم ولكن الراجح أنه يُكره. لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل العشر واراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم وفي رواية له ولا من بَشَرَتِه فإن فعل فلا فدية عليه إجماعا بل يستغفر الله تعالى.

_ويسن الحلق بعده قال أحمد هو على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم.

فصل في العقيقة

يقول الشيخ مرعي –رحمه الله-: وهي سنة في حق الأب ولو معسرا لأنه صلى الله عليه وسلم عَقّ عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته. حديث صحيح. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال أحمد إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة فإن كبر ولم يعق عنه فقال أحمد ذلك على الوالد يعق عن نفسه.

الحكم الفقهي عن العقيقة. يقول:

وهي سنة في حق الأب ولو معسرا. إذا العقيقة ليست فرض ولا فرض كفائي ولكن سنة. هذا مذهب الحنابلة. وهو الراجح. وهو قول الجمهور أيضًا.

سلمنا أن إنسانا كبر ولم يُعق عنه. فقال أحمد ذلك على الوالد يعق عن نفسه.

والإنسان الذي سيعق. ماذا يذبح؟

عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث عائشة مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. حديث صحيـــح. رواه أحمد والترمذي وصححه وهذا قول الأكثر وكان ابن عمر يقول شاة شاة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. حديث صحيـــح. رواه أبو داود.

-ولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة سلمنا أن إنسانًا أراد أن يعق بشي كبير. سلمنا بَدنة. بقرة. ما العمل؟ هل يا ترى لا يُجزيء سبع بدنة أو بقرة ؟

هنا مذهب الحنابلة يقولون ذلك. لا تجزيء بدنة وبقرة إلا كاملة. هذا الكلام محل نظر. وكلام الشافعية أدق في المسألة. يقولون: ما يجزيء في الأضحية. يجزيء في العقيقة. وهذا أقيَس. وهذا أضبط من قول الحنابلة.

وهكذا إذا اشترك إنسان في بقرة. أو في بدنة. سبعة اشتركوا فيها. هذا عليه أضحية. وهذا عقيقة. وهذا عليهدم جبران.

- وهذا عليه إطعام. فيجوز. والواجب في البدنة أو البقرة السبع فقط. فما يجزيء في الأضحية يجزيء في العقيقة. وهذا كثير من الناس يسأل فيه. يقول مثلا لي ولدين أو ثلاثة. هل يجوز لي أن أذبح بقرة أو جمل؟

هل يجوز أن أشترك في بقرة. سبعين فيها ؟

على مذهب الشافعية وهو الراجح أنه يجوز. خلافا للحنابلة الذين يقولون يجب أن تذبح البقرة أو البدنة كاملة.

نص عليه لحديث أنس مرفوعا يعق عنه من الإبل والبقر والغنم. هذا الحديث موضـــوع. رواه الطبراني.

والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا لحديث سمرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة وصححه الترمذي. من هم الخمسة؟

أصحاب السنن الأربعة. والإمام أحمد. وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود. النسائي. الترمذي. وابن ماجه.

-فإن فات (اليوم السابع) ففي أربعة عشر فإن فات إحدى وعشرين لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين. والحديث بنفس اللفظ ضعيف. ولكن عليه العمل عند العلماء. لأنه جاء في حديث آخر صححه الشيخ الألباني –رحمه الله-.

-ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق أي يوم أراد لأنه قد تحقق سببها وكره لطخه من دمها. أي لا يجوز أن يأخذ من دمها كما يفعل الناس اليوم ويلطخ "خمس وخميسه". نكره سائر أهل العلم وكرهوه لقوله -صلى الله عليه وسلم- أهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى رواه أبو داود وروى أبو داود أيضا عن بريدة كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران فأما من روى ويدمي فقال أبو داود وهم همام إنما الرواية ويسمي مكان يدمي. رواي الحديث همام. أحد الرواة. هو ضعيف. وكذا قال الإمام أحمد ما أراه إلا خطأ. أي لفظة ويدمي هذه أخطأ فيها همام ووهم. والرواية الصحيحة بدل يدمي يسمي.

- ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والإقامة في اليسرى. وهذا الفعل بهذه الطريقة لم يصح. الأذان في اليمين والإقامة في اليسار. لكن صح الأذان مطلقا وليس في الأذن اليمنى. لقول أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة. أذن وهذا هو الصحيح. حسنه الشيخ الألباني.

وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعا من ولد فأذن في أذنه اليمنى لم تضره أم الصبيان يعني القرينة. وهذا حديث موضـوع لم يصح.

- وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه لحديث سمرة السابق وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن إحلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين. هذا حديث حسن. حسنه الشيخ الألباني. و رواه الإمام أحمد –رحمه الله-.
- وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث رواه مسلم

وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح. عبد الرسول. عبد الكعبة. عبد فلان. هذا كله حرام. قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمر وعبد الكعبة حاشا عبد المطلب. وحاشا حرف جر. وعبد المطلب لأن اسمه هكذ.

- وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور. تكره وليست محرمة. هل حرب موجود ؟

نعم حرب موجود. هل خير موجود ؟ لا ليس هناك خير. كأنها من باب عدم التفاؤل. فهي مكروهة ونحوها.

قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم لحديث سمرة مرفوعا لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح. لماذا يا رسول الله ؟ فإنك تقول أثمَّ هو؟ فلا يكون فيقول: لا رواه مسلم. ولأنه ربما كان طريقا إلى التشاؤم. كأن العلة هي التشاؤم.

- ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء. يعني مثلا من يسمي ابنه مالك. رغم أن مالك هو خازن النار. لكن يجوز. لحديث وهب الجشمي مرفوعا تسموا بأسماء الأنبياء. وهذا حديث ضعيـــف. رواه الإمام أحمد وقال ابن القاسم عن مالك سمعت أهل مكة يقولون مامن أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيرا.

إذا يجوز التسمية بأسماء الملائكة. ويجوز أن يسمي أسماء الأنبياء.

- وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية –وهذه مسألة يسأل فيها كثير من الناس- أجزأت أحدهما عن الأخرى .

فمن باب التيسير عند ولادة مولود في عيد الاضحى أن تجزأ أحداهما عن الاخري من باب أنهم سنة فمن الممكن أن تجزأ العقيقة عن الأضحية وتجزأ الاضحية عن العقيقة وإن كان الأولى الفصل ان يفرض كل منهما على حدا فإن كل منهما سنة على الراجح .. كما لو اتفق يوم عيد ويوم جمعة فاغتسل لأحدهما وكذا ذبح متمتع أو قارن يوم النحر شاة فتجزئ عن الهدى الواجب والاضحية

- ويستحب ان يفصلها عظاما ولا يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة أعضائه - وفي حديث عائشة " تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم " ولكنه ضعيف . ويأكل ويطعم ويتصدق.
- ولا تسن الفرعة " وهى ذبح أول ولد الناقة " -
- ولا العتيرة "وهى ذبيحة رجب " - فقال في الشرح : هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيره ويرزى فيها شيئا .. ولنا حديث أبي هريرة مرفوعا (لا فرع ولا عتيرة) متفق عليه . ولا يحرمان ولا يكرهان والمراد بالخبر : نفي كونهما سنة لا النهي . لحديث عمرو بن الحارث أنه : " لقى رسول الله ﷺ في حجة الوداع قال : فقال رجل :يا رسول الله . الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع . ومن شاء لم يفرع . ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية "رواه الامام احمد والنسائى وهو حديث ضعيف ولكن العمل عليه

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات